

الدر المختار

من نوى وحب ولبن لأنه معدوم عرفا (وأجرة كيل ووزن وعد وذرع على بائع) لأنه من تمام التسليم (وأجرة وزن ثمن ونقده) وقطع ثمر وإخراج طعام من سفينة (على مشتر) إلا إذا قبض البائع الثمن ثم جاء يردّه بعيب الزیافة .

\$ فرع ظهر بعد نقد الصراف أن الدراهم زیوف \$ رد الأجرة وإن وجد البعض فبقدره .

نهر عن إجارة البزازية .

وأما الدلال فإن باع العين بنفسه بإذن ربها فأجرته على البائع وإن سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية (ويسلم الثمن أولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم) إن أحضر البائع السلعة (وفي بيع سلعة بمثلها)